

تحديد احتساب المعاش التقاعدي وتعويض الصرف لأفراد الهيئة التعليمية
(قانون رقم 709 تاريخ 5/ 11 /1998)

المرجع: ج.ر. عدد 51 تاريخ 12/11/1998 ص 4524

المادة 1:

تاريخ بدء العمل: 1998/12/11

يعتمد في سبيل احتساب المعاش التقاعدي وتعويض الصرف لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الرسمية نسبة 85% (خمسة وثمانون بالمئة) من الراتب الشهري الأخير، وفقاً لسلم الرواتب النافذ اعتباراً من 1996/1/1.

المادة 2:

تاريخ بدء العمل: 1998/12/11

في الحالات المنصوص عليها في **المادة 31** من القانون المتعلق بتنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وتعديلاته تاريخ 15 حزيران 1956، وفي حالة الوفاة وبانتظار صدور أحكام قانونية تفيد أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة الداخليين في الملاك من نظام تقاعد، يعتمد في تصفية تعويض الصرف العائد لهم كامل الراتب الشهري الأخير وفقاً لسلم الرواتب النافذ اعتباراً من 1996/1/1.

وفي الحالات الأخرى يكون مقدار التعويض مساوياً لراتب شهر واحد عن كل سنة خدمة، على أن يعتمد في حساب التعويض الراتب المستحق في الشهر الأخير من الخدمة الفعلية. أما المتقاعدون فيعطون تعويضاً يعادل أجر شهر عن كل سنة خدمة بالنسبة إلى وضعهم الخاص في كل مدرسة، ويعتمد في حساب التعويض أجر الشهر الأخير من الخدمة الفعلية.

المادة 3:

تاريخ بدء العمل: 1998/12/11

خلافاً لأي نص آخر، يستفيد ورثة أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الرسمية المتوفين قبل إتمام سنوات الخدمة التي تؤهلهم لاختيار معاش تقاعدي أو تعويض صرف، من تعويض الصرف المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون مهما بلغت سنوات خدمتهم.

المادة 4:

تاريخ بدء العمل: 1998/12/11

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من 1996/1/1، وتؤدي اعتباراً من التاريخ المذكور، على أساس الرواتب التي أصبحت نافذة بهذا التاريخ، المحسومات والمساهمات المتوجبة لصندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة.